الكفارة وجبت عليه اذ كان من حقه ان يمتنع وبالفرج
الوطي في دونه فلا كفارة عليه اذا انزل وبنهار رمضان غير
كصوم نذر او كفارة فلا كفارة فيه لان ذلك من خصوص رمضان
وبالمكلف الصبي فلا قضا عليه ولا كفارة لعدم وجوب الصوم
عليه وبالصايم ما لو افطر بغير وطي ثم وطي او
نسي النية واصبح ممسكا ووطي فلا كفارة حج وبالآثم ما لو
وطي المريض او المسافر ولو بغير نية الترخص وما لو ظن
وقت الجماع بقا الليل او شك فيه او ظن باجتهاده دخوله
فبان جماعه نهارا لم تلزمه كفارة لانتفا الاثم ولا كفارة على
من جامع عامدا بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر بالاكل لانه
يعتقد انه غير صايم وان كان الاصح بطلان صومه بهذا
الجماع كما لو جامع على ظن بقا الليل فبان خلافه ولا على مسافر
افطر بالزنا مترخصا لان الفطر جايز له واثمه بسبب الزنا لا
الصوم **تنبيه** قيد في الروضة الجماع بالتام تبعا للغزالي
احترازا من المراة فانها تفطر بدخول شي من
الذكر في فرجها ولو دون الحشفة وبنفوذه خروج ذلك
بالجماع اذ الفساد فيه بغيره ومن جامع في يومين لزمه كفارتان
لان كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفاراتهما سوا
كفر عن الجماع الاول قبل الثاني ام لا كحجتين جامع فيهما فلو
جامع في جميع ايام رمضان لزمه كفارات بعددها فان تكرر
الجماع في يوم واحد فلا تعدد وان كان باربع زوجات وحدوث
السفر ولو طويلا بعد الجماع لا يسقط الكفارة لان السفر
المنشي في اثنا النهار لا يبيح الفطر فلا يوثر فيما وجب من
الكفارة وكذا حدوث المرض لا يسقطها لان المرض لا ينافي
الصوم فيتحقق هتك حرمته **وهي** اي الكفارة المذكورة مرتبة

فيجب

التسوية في عيادة الاجانب اما ذو الرحم والاقارب والاصدقا
والجيران فالظاهر ان الخروج لعيادتهم افضل لا سيما اذا علم
انه يشق عليهم وعبارة القاضي حسين مصرحة بذلك وهذا
هو الظاهر **كتاب الحج** بفتح المهملة وكسرها قراتان
افصحهما في السبع وهو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك
الاتي بيانه كما قاله في المجموع وهو فرض على المستطيع لقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولحديث
بني الاسلام على خمس ولحديث حجوا قبل ان لا تحجوا قالوا كيف
نحج قبل ان لا نحج قال ان تقعد العرب على بطون الاودية يمنعون
الناس السبيل وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده
الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن
العلما وهو من الشرايع القديمة روي ان ادم عليه الصلاة
والسلام لما حج قال له جبريل ان الملايكة كانوا يطوفون قبلك
بهذا البيت بسبعة الاف سنة وقال صاحب التعجيز ان اول
من حج ادم عليه السلام وانه حج اربعين سنة من الهند ماشيا
وقيل ما من نبي الا حجه وقال ابو اسحاق لم يبعث الله نبيا
بعد ابراهيم عليه السلام الا وقد حج البيت وادعى بعض من
الف في المناسك ان الصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة
واختلفوا متى فرض فقيل فرض قبل الهجرة حكاه في النهاية
والمشهور انه بعدها وعليه قيل فرض في السنة الخامسة من
الهجرة وجزم به الرافعي في الكلام على ان الحج على التراخي وقيل
في السنة السادسة وصححاه في كتاب السير ونقله في المجموع عن
الاصحاب وهذا هو المشهور ولا يجب باصل الشرع في العمر
الا مرة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا
مرة واحدة وهي حجة الوداع والخبر مسلم اجماعا هذا اذا لم

للابد

Copyright © King Saud University